

## الدر المختار

زيلعي ( بعد قضاء دين إسلامه وكسب رده فية بعد قضاء دين رده ) وقالا ميراث أيضا ككسب المرتدة ( وإن حكم ) القاضي ( بلحاقه عتق مدبره ) من ثلث ماله ( وأم ولده ) من كل ماله ( وحل دينه ) وقسم ماله ويؤدي مكاتبه إلى الورثة والولاء للمرتد لأنه المعتقد . بدائع .

وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوى حق العبد .

نهر .